الشرا فاراد اسماعيل ان يستحلفه بالله ما اشتريت فقال قد يشتري الانسان
ويسقط الشفيع شفعته فاراد استحلافه بالله ما له عليك شفعة في هذه
الدار في الحال فقال المدعى انه هذا يعتقد ان شفعة الجوار غير واجبة فلو استحلفته
تاول ذلك فقال اسماعيل للمدعى عليه ان كان الامر على ما يدعي من الشرا
فقد حكمت عليك بالشفعة ثم استحلفه بالله ما يستحق عليك شفعة في هذه
الدار في الحال فامتنع من اليمين انتهى اتقاني **قوله** في المتن والمشتري او الزوج
لابرائها اي كما اذا كان الزوج او المشتري شافعي المذهب انتهى **قوله** ومباشرته
خروج بهذا الارث فانه سبب موضوع للملك لكن ليس باختيار المالك ومباشرته
انتهى **قوله** اذا ادعى قبض الموكل الثمن اي وانكر الموكل يحلف الوكيل بالله
لقد قبض الموكل انتهى **قوله** في المتن ولو افتدى المنكر الخ هذه من مسايل
الجامع الصغير ذكرها في كتاب القضا قال الاتقاني وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يدعى عليه المال فيفتدي يمينه بعشرة دراهم
قال جايز وليس للمدعي ان يستحلفه على ذلك اليمين بعد ذلك وكذلك ان صالح
من يمينه بعشرة على عشرة دراهم اما جواز الافتدا فلما الخ لم يكتب المحشي وكتب
ما نصه فالافتدا قد يكون بمال مثل المدعى او اقل من المدعى والصلح انما يكون على
اقل من المدعى في الغالب لان الصلح ينبني عن الحطيطة وكلاهما مشروع وهي
مسيلة الصلح على الانكار فيجوز عندنا ومالك واحمد ولا يجوز عند الشافعي رحمهما
الله انتهى **قوله** وقيل كان على مقداد كان لعثمان على المقداد سبعة الاف
درهم فادعى انه اوفاها لعثمان رضي الله عنهما انتهى **قوله** وان كان عندك
اعتذاره تمامه فليس كل سامع نكرا تستطيع ان توسعه عذرا انتهى **قوله**
واليمين ليست بمال ذكره قاضي والمرغيناني والمحبوب انتهى معرا ج ٥ ٥ ٥

باب التحالف

قوله في المتن اختلفا
في قدر الثمن او المبيع اي فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه انتهى هداية **قوله** في المتن وان بر
فلمثبت الزيادة يعني ادعى المشتري انه اشترى هذه العين بعشرة وادعى البايع
انه باعها بخمسة عشر واقام كل واحد بينة على دعواه او ادعى المشتري انه اشترى
الكرين بعشرة وادعى البايع انه باع الكر بعشرة واقام كل واحد منهما بينة على
ما ادعى فالبينة المثبتة للزيادة اولى انتهى غاية **قوله** ولو اختلفا في الثمن
والمبيع جميعا اي في قدرهما انتهى **قوله** وبينة المشتري اولى في المبيع
صورته ما قال في الشامل في قسم المبسوط قال البايع بعتك هذه الجارية
وحدها بماية دينار وقال المشتري لا بل مع هذا العبد بخمسين واقاما البينة
يقضي بهما جميعا للمشتري بماية دينار لان كل واحد منهما اثبتت بينته
زيادة تتقبل في حق تلك الزيادة انتهى غاية **قوله** وفي النهاية الخ هذا
وقع

وقع الاختلاف فيه في جنس الثمن انتهى **قوله** والاخرى تنفيه اما حق المشتري
فثابت في الجارية باتفاقهما فلم تثبت بينته له شيا وانما الاختلاف في حق البايع
فبينته اولى بالقبول انتهى **قوله** والا فسخنا البيع عليك فيقال في الاختلاف
في الثمن للمشتري اما ان ترضى بالثمن للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه
البايع والا فسخنا وفي صورة الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما
ادعاه المشتري والا فسخنا وفي صورة ما اذا اختلفا فيهما يقال لكل واحد منهما
ما ذكره انتهى **قوله** في المتن وبدي بيمين المشتري هذا اذا اختلفا في الثمن
اما اذا اختلفا في المبيع بدي بيمين البايع بلا علم ما سنذكره في الاختلاف
في الاجارة انتهى **قوله** وهو قول محمد وزفر قال الاتقاني وعند زفر يبدا
بيمين البايع كقول ابي يوسف اولا كذا في التقريب انتهى **قوله** وعند ابي يوسف
رحمه الله انه يبدا بيمين البايع قال الاتقاني وجه قول زفر وهو قول ابي يوسف
اولا قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
ولان المبيع مستحق على البايع وهلاكه يوجب فساد العقد وله ان يحبس
المبيع حتى يستوفي الثمن فكانه تقديم من في حبسه المبيع اولى انتهى غاية
وكتب ما نصه قال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف وقد ذكر في هذا
الكتاب رواية اخرى عن ابي يوسف اي في كتاب الاستحلاف وهي ان المشتري
ان كان ابتدا بالخصومة وادعى على البايع ابتدي بيمين البايع وان كان البايع
ابتدا بالدعوي ابتدا بيمين المشتري انتهى غاية **قوله** لاستوايهما في
فايدة النكول اي لان كل واحد منهما اذا نكل لا يلزم تسليم شي في الحال
انتهى غاية **قوله** في المتن وفسخ القاضي الخ قال شمس الايمة في شرح ادب
القاضي في باب اليمين وان حلفا جميعا انتفى الثمنان فبقي بيعا بلا ثمن
فيفسد فينتقض العقد فيما بينهما وانما ينقض القاضي فيما بينهما اذا طلبا
او طلب احدهما من القاضي النقض فاما بدون الطلب لا ينقض وفرق بين
هذا وبين اللعان وهو ان الزوجين اذا فرغا من اللعان فان القاضي يفرق
بينهما سواطلبا من القاضي او لم يطلبا لان حرمة المحل قد ثبتت شرعا على
ما قال عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهذه الحرمة حق
الشرع فلا يحتاج فيها الى طلب العبد واما العقد وفسخ العقد حقهما فشرط
طلب العبد لهذا وقال الامام الناصحي في تهذيب ادب القاضي وان حلفا
لم ينقض القاضي البيع بينهما حتى يطلبا ذلك او يطلب احدهما لان الفسخ
حق لهما بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحالفا وترادا انتهى
قوله في المتن بطلب احدهما يعني اذا استحلف الحاكم كل واحد منهما فحلفا
فسخ البيع بينهما انتهى وكتب على قوله بطلب احدهما ما نصه حتى لو تركه
رضيا بترك الدعوى لا يفسخ انتهى **قوله** او بثمن مجهول فاسد اي والعقد

Copyright ... University